المحور الرابع

محكمـــة التنـــازع

إن فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري لا يكفي لاستكمال الازدواجية القضائية ما لم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة بين القضائين تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين جهتي القضاء الإداري والعادي.

فنظام الازدواجية يفرض توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء الإداري والعادي، وتحديد ما يعود من اختصاص لكل واحدة منها، وينتج عن ذلك أن يقع الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر عاديا (مدنيا)، الامر الذي يستدعي تدخل جهة مختصة للفصل في النزاع القائم بين القضائين.

وقد أسند القانون الجزائري هذه المهمة لمحكمة التنازع التي نصت على إنشاءها المادة 3/153 من دستور 1996 وتنص على:" تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة". وحاليا تنص عليها المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

كما أفرد لها المشرع نظاما قانونيا خاصا بها الذي يتضمنه القانون العضوي 98-03 السابق ذكره.

وهدف المشرع من انشاء المحكمة هو بعث التوازن المطلوب في المنظومة القضائية، وتمكين القضاء من الاسترشاد بأحكامها في تحديد اختصاصات كل جهة قضائية، بالإضافة إلى توحيد الاحكام بشأنها بما يضمن للمتقاضي الطمأنينة عند اللجوء للقضاء.

نتناول لدراسة هذه الهيئة الإطار التنظيمي لها، ثم صلاحيات محكمة التنازع.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع جزء من المنظومة القضائية، إلا انها تتميز بطبيعة خاصة عن باقي الهيئات القضائية، فهي مستقلة لا تنتمي لا إلى هرم القضاء الإداري ولا إلى هرم القضاء العادي، كما انها تستقل بنظام قانوني متميز وبتركيبة خاصة تتلاءم مع كونها هيئة تحكيم. فهي تختص بالفصل في النزاعات الناشئة بين القضائين.

أولا_ تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من سبعة 7 قضاة من بينهم الرئيس بالإضافة إلى محافظ الدولة ومساعد ومن كاتب ضبط رئيسي، وهذه التشكيلة ورد النص عليها في المواد من 05 إلى 10 من القانون العضوي 98-03. ونشير هنا إلى أن قضاة المحكمة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون العضوي 98-03. ونفصل في التشكيلة كما يلي:

1_ رئيس محكمة التنازع:

يعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ويرى الباحثين في هذا المجال ان التناوب على رئاسة المحكمة من بين قضاة القضاء العادي والإداري من شأنه أن يدعم فكرة التمثيل المتساوي ويكرس فكرة التعاون والتنسيق بين جهتي القضاء ما ينعكس إيجابا على أداء المحكمة ونوعية قراراتها.

2_ قضاة محكمة التنازع:

تتشكل المحكمة من ستة قضاة، نصفهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة، يعين هؤلاء القضاة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. وهذا ما جاء في المادة 08 من القانون العضوي 98-03.

وهنا كذلك راعى المشرع في التشكيلة التمثيل المتناسب بين المحكمة العليا من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى، وهو ما يتماشى مع فكرة الازدواجية القضائية التي تقتضي شكلا ازدواجية في التمثيل، كما يجسد الطابع التحكيمي للمحكمة.

3_ محافظ الدولة:

إضافة إلى الأعضاء السابق ذكرهم، يضيف القانون إلى التشكيلة محافظ دولة ومساعد له لهما صفة قاضي، يعينان لمدة 03 سنوات بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، دورهما تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية.

لكن المادة لم تبين الجهة القضائية التي يختار منها محافظ الدولة ومساعده، هل القضاء العادي او الإداري، إذ هناك من انتقد هذا الفراغ القانوني الذي لا يخدم فكرتي التناوب والازدواجية داخل محكمة التنازع ولا النوعية والخبرة المفروضة في قضاة الدرجة العليا من القضاء.

4_ كتابة الضبط

يتواجد على مستوى محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي، يعين بقرار من وزير العدل، مهامه تتمثل في السهر على حسن سير كتابة الضبط، وعلى مسك سجلات المحكمة، وحضور الجلسات.

ثانيا: اختصاصات محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وبالتالي لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام. ولا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص، ومن خلال المواد 16 و17 و18 من القانون العضوي 98- 03 يتبين أن هناك أربع حالات لتنازع الاختصاص وهي، حالة التنازع الايجابي، حالة التنازع السلبي، حالة تناقض الأحكام النهائية، وحالة التنازع على أساس الإحالة.

1_ حالة التنازع الإيجابي

طبقا للمادة 16 من القانون العضوي تتحقق حالة التنازع الإيجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما للفصل في النزاع المطروح امامهما.

وحتى نكون أمام تنازع إيجابي يجب:

_ ان يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام كلتا الجهتين.

_ ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح على قاضى القضاء العادي والإداري.

2_ حالة التنازع السلبي طبقا للمادة 16 من القانون العضوي تتحقق حالة التنازع السلبي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع المطروح امامهما.

وحتى نكون أمام تنازع سلبي يجب ان:

_ يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام كلتا الجهتين

_ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح على قاضى القضاء العادي والإداري.

3_ حالة تناقض الأحكام النهائية

ويقصد بها صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين في موضوع نزاع واحد.

وحتى نكون أمام حالة تناقض أحكام نهاية يشترط:

_ أن يكون الحكمين نهائيين: أي قد استنفذا كافة طرق الطعن أو لفوات المواعيد

_ وحدة الموضوع.

4_ حالة التنازع على أساس الإحالة

إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.